

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة سلطات القاضي في إدارة الخصومة المدنية في مرحلة أساسية، وهي مرحلة الخصومة منذ انعقادها وحتى إقفال باب المرافعة - إذ تتداخل في هذه المرحلة سلطات القاضي مع دور الخصوم في سير الخصومة.

حيث تناولت هذه الدراسة أوجه استعمال الدعوى (الطلبات والدفع) وسلطات القاضي في كل منها، واثرت ذلك على سير الخصومة المدنية، وحقيقة دور القاضي في مجال الإثبات بعد أن كان التصور السائد أن القاضي ليس له أي دور في هذا المجال، وكذلك سلطة القاضي في حالة العوارض التي تؤدي إلى ركود الخصومة أو زوالها.

وتبدو أهمية هذا الموضوع في التصدي للكثير من المسائل الاجرائية المختلف عليها، حيث حاولت هذه الدراسة إجراء مقارنة بينها من خلال المقارنة بين نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001 وعدد من القوانين المقارنة وبشكل خاص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وقانون المرافعات المصري رقم 38 لسنة 1968، ومن خلال تفسير النصوص ذات العلاقة في القوانين المذكورة وغيرها من القوانين مستعيناً بالتطبيقات القضائية في هذا المجال، للخروج بتصوير يؤدي إلى استقرار في الموضوعات التي تطرحها هذه الدراسة، وتبسيط الضوء على التحول الواضح في العملية القضائية في ظل ما أرساه قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغى رقم 42 لسنة 1952 والنهج الذي سار عليه المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ومدى مساهمة هذا النهج لتوجه الفكر القانوني الحديث نحو دور أكبر للقاضي في إدارة الخصومة المدنية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تجاوز الكثير من أوجه القصور في إدارة الخصومة المدنية وبعض أوجه القصور التشريعي، ومحاولة وضع آليات والبحث عن الأدوات التي تمكن القاضي من السيطرة المبكرة على الخصومة المدنية ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى تعطيل الخصومة أو البطء في سيرها نحو الفصل فيها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي يمكنه من السيطرة المبكرة على الدعوى، وأن قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001 نهجاً سليماً بأن

أعطى السلطة ووضع الضوابط وكرس مبدأ الحياد الإيجابي، ومبدأ المواجهة وتركيز الخصومة واحترام حق الدفاع، وأن على القاضي أن يوائم بين سلطاته ومدى تعلق الإجراء بالنظام العام في كل حالة تعرض عليه، وذلك من خلال تصور لفكرة النظام العام، كما أقر قانون أصول المحاكمات المدنية سلطات واسعة في كل الموضوعات التي طرحتها هذه الدراسة سواء في مجال الطلبات الأصلية أو العارضة، وكذلك في الدفوع الشكلية ودفوع عدم القبول والدفوع الموضوعية وفي مجال الاثبات، وعوارض الخصومة، وخرجت بتوصيات لتعديل بعض النصوص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وإضافة أو حذف نصوص أخرى تجسيدا وإعمالاً للتوجه بتوسيع دور القاضي وسلطاته في إدارة الخصومة المدنية.